

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن : روى عن النبي عليه السلام .

- أنه كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج قلت : رواه الحاكم (1) أبو عبد الله النيسابوري في كتابه " علوم الحديث " [وهو مجلد كامل في " باب الأحاديث التي انفرد بزيادة فيها راو واحد "] فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن الجهم السميري (2) حدثنا نصر بن حماد حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ويقول : " أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم " انتهى .

- ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري ومسلم (3) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة انتهى . وزاد الدارقطني فيه : وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين .

- حديث آخر : أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (4) والدارقطني في " سننه " عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال : من السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا يخرج حتى يطعم انتهى .

(1) وأخرجه البيهقي في " سننه " ص 175 - ج 4 عن أبي الربيع حدثنا أبو معشر به ولم يذكر القمح وقال : أبو معشر هذا نجح السندي المديني غيره أوثق منه اه . قلت : ضعفه ابن المديني وقال البخاري : منكر الحديث وقال يحيى والنسائي والدارقطني : ضعيف وكان يحيى بن سعيد يستضعفه .

(2) في نسخة - الدار - " السمرى " " البجنورى " .

(3) البخاري : ومسلم : ص 318 ، والدارقطني : ص 225 .

(4) ابن أبي شيبة : ص 25 - ج 3 ، والدارقطني : ص 226